للعهدة اي لاجل العهدة اي الاستحقاق الطارئ بعد الاستحقاق الاول ص وانتقد ان انتقد
الاول وامن هو ش يعني ان المستحق يقضى له باجرة ما بقي من [illegible] اي باخذ ما [illegible]
[illegible] وهو المراد بالاول وانتقد جميع [illegible] عن مدة الاجارة وحينئذ
[illegible] المدة الثانية [illegible] المستحق ما مونا في نفسه اي
[illegible] ما بقي من الاجارة عند الحاكم
[illegible] قال ابن يونس لعل هذا في دار يخاف عليها الهدم واما ان كانت صحيحة
ولا حجة للمكتري من خوف الدين لانه احق بالدار من جميع الغرماء قوله ان
[illegible] اي انتقد الكراء بالفعل او اشترط نقده او كان العرف نقده واما لو انتقد بعضه
[illegible] فان عينه لمدة كان لمن له تلك المدة وان جعله عن بعض مبهم كان بينهما على حسب
[illegible] وكذا يقال فيما اشترط نقد بعضه او كان العرف نقد بعضه ص والغلة لذي
الشبهة او المجهول للحكم ش يعني ان من اشترى شيئا او استاجره او وهب له ولم يعلم ان بائعه
او موجره او واهبه غاصب فاغتله ثم استحقه شخص فان الغلة لذي الشبهة الى
يوم الحكم به لذلك المستحق وكذلك من جهل حاله اي لا يعلم هل هو غاصب او غير غاصب و
هل واهبه غاصب او غير غاصب اذا استغل شيئا ثم استحق فان الغلة له الى يوم الحكم به
للمستحق وكان القياس ان تكون النفقة عليه للحكم لاكن المولف مشى على خلافه في باب
القضاء حيث قال والنفقة على المقضي له به وما مشى عليه المولف هو مذهب المدونة
وهو خلاف القياس ص كوارث وموهوب ومشتر لم يعلموا ش يعني ان وارث ذي الشبهة
او وارث من جهل حاله او موهوب ذي الشبهة او موهوب من جهل حاله او موهوب الغا
صب حيث كان الغاصب مليا او المشتري من ذي الشبهة او ممن جهل حاله او المشتري من الغا
صب حيث لم يعلموا اذا اغتلوا شيئا ثم استحقه شخص فان الغلة تكون لهم الى يوم
الحكم به لذلك المستحق فقوله لم يعلموا راجع لموهوب الغاصب الذي لم يعلم حيث
ايسر الغاصب والمشتري منه مطلقا حيث لم يعلم ولا يصح رجوعه لقوله كوارث لانه
محمول على وارث غير الغاصب وهو لا يتاتى فيه التفرقة بين العلم وعدمه وحينئذ فانما
جمع وان كان الموهوب والمشتري شيئين نظرا الى افرادهما ويمكن ان تجري التفرقة في وارث
غير الغاصب انظره في الشرح الكبير ص بخلاف ذي دين على وارث ش يعني ان الوارث اذا
استغل ثم طرا عليه صاحب دين له على الميت فان الوارث لا غلة له ويضمنها لصاحب
الدين الطارئ ولا غلة للوارث المطروء عليه فهو في قوة الاستثناء من ذي الشبهة وكانه
قال والغلة لذي الشبهة الا في طرو ذي دين على وارث فلا شيء للوارث مع الغرماء

وسواء

وسواء [illegible] وظاهره انه لا غلة للوارث المطروء عليه الغريم ولو ناشئة عن [illegible]
رث او الوصي [illegible] فاذا مات شخص وترك ثلاثمائة دينار مثلا وترك ايتاما [illegible]
خذ شخص الوصية عليه [illegible] بالقدر المذكور حتى صار ستمائة [illegible]
قدر الستمائة او اكثر [illegible] المستحق جميع ذلك عند [illegible]
الشيخ ابو الحسن في كتاب [illegible]
لنفسه فالربح له لانه متسلف كما هو الظاهر وفي المدونة واذا انفق الولي
ثم طرا دين على ابيه يغترقها ولم يعلم به الوصي فلا شيء عليه ولا على الصبي وان ابيه
بوجه جائز اهـ وهذا بخلاف انفاق الورثة نصيبهم من التركة فانهم يضمنون للغريم
ص وارث طرا على مثله الا ان ينتفع ش تشبيه في المخرج اي فلا غلة للوارث المطروء
والمراد لا يختص بالغلة بل يقاسم اخاه فيها والمعنى ان الوارث اذا اغتل ثم طرا عليه وارث
مثله فانه يضمن حصة اخيه الطارئ عليه المساوي له في الدرجة الا ان ينتفع المطروء
عليه بنفسه وان لا يكون في نصيبه ما يكفيه وان لا يعلم به وان لا يكون الطارئ حاجبا
للمطروء عليه وان يفوت الاباء ص وان غرس او بنى قيل للمالك اعطه قيمته قائما فان ابى
فله دفع قيمة الارض فان ابى فشريكان بالقيمة يوم الحكم ش يعني ان صاحب الشبهة
وهو المكتري او المشتري ونحو ذلك اذا غرس ارضا او بنى فيها بنيانا ثم استحقها شخص
فانه يقال للمستحق وهو المراد بالمالك اعطه قيمة غرسه او بنائه قائما ولو من بناء
المملوك لانه وضعه بوجه شبهة فان ابى ان يدفع للباني قيمة بنائه قائما قيل للغارس او
الباني ادفع لهذا المستحق قيمة ارضه براحا اي بغير غرس ولا بناء فان فعل فلا كلام
وان ابى فانهما يكونان شريكين هذا بقيمة غرسه او بنائه وهذا بقيمة ارضه والقيمة
فيهما معتبرة يوم الحكم بالشركة لا يوم الغرس والبناء ص الا المحبسة فالنقض ش ما مر
فيما اذا استحقت الارض بملك والكلام الان فيما اذا استحقت الارض بحبس والمعنى
ان من بنى او غرس في ارض بوجه شبهة ثم استحقت بحبس فليس للباني او الغارس الا
نقضه اذ لا يجوز له ان يدفع قيمة البقعة لانه يؤدي الى بيع الحبس وليس لنا احد
معين يطالبه بدفع قيمة البناء او الغرس قائما فتعين النقض بضم النون وظاهره
سواء كان الحبس على معينين او غير معينين خلاف ما ذكره ابن الحاج عن بعض الا
صحاب ص وضمن قيمة المستحقة وولدها يوم الحكم ش يعني ان من اشترى امة فاولدها ثم
استحقت بالملك فان الواطئ يضمن لمستحقها قيمتها وقيمة الولد يوم الحكم على المشهور
لا يوم الوطء وهذا ظاهر اذا كان سيدها الواطئ حرا واما اذا زوجها بعبده او زوجها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)